الدار بعض المدة والحال انه لم ينقد من كراسيا فلربهما ما اقربه المكري فيما مضى من
المدة لان المكتري ترجح جانبه بعدم النقد واستيفا المنفعة ودعوى الشبه
وحلف على ما اقر به سوا اشبه قول المكري ام لا فقوله فلربهما اي فلرب الحساب
ما اقر به المكتري ص والاظهر ربهما ان اشبه وحلف ش اي وان لم يشبه قول
المكتري او اشبه ولم يحلف فالقول قول ربهما ان اشبه مع يمينه ص وان لم
يشبها حلفا ووجب كرا المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا ش اي وان لم يشبه
قول صاحب الدار والارض ولا قول المكتري فانهما يتحالفان اي يحلف كل واحد
منهما على ما ادعاه ويقضي لرب الدار او الارض بكرا المثل فيما مضى من المدة اي فيما
زرعه او سكنه ويفسخ الباقي في المستقبل سوا انتقد قوله احدهما ام لا والمراد
مراده بالاطلاق وانما نسخ العقد في بقية المدة لدعواه في كرايها الكل
من دعوى المكتري وقوله فيما مضى تنازع فيه جميع العوامل السابقة
وان تعدد ترددا هذا تتميم لقوله ولم ينتقد اي وان نقد المكتري
الكرا او الموضع بحاله فهل القول قول المكري لانه ترجح جانبه بانتقاد
الكرا ولا فسخ الا بكون القول قوله بل يرجع في ذلك للشبه

باب

كما لو لم ينقد على التفصيل المتقدم باب الاختصار
ذكر فيه الجعل وما يتعلق به وافرده عن الاجارة بباب
ببعض ان الجعل والجعالة بفتح الجيم وكسرها وضمها ما يجعل على العمل
وهو رخصة فهو اصل منفرد لا يقاس عليه وهو ان يجعل الرجل للرجل
اجرا معلوما ولا ينقده اياه على ان يعمل له في زمن معلوم او مجهول
مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذا على انه ان كمله كان له
الجعل وان لم يتمه فلا شي له مما لا منفعة فيه للجاعل الا بعد تمامه
وقد انكر هذا العقد جماعة من العلما وراوا انه من الغرر
والخطر والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به
زعيم مع العمل من كافر المسلمين وقوله عليه السلام يوم حنين من قتل قتيلا
فله سلبه وحد ابن عرفة حقيقته العرفية بقوله عقد معاوضة على عمل
ادمي بعوض غير ناشي عن محله به لا يجب الا بتمامه وخرج بالادمي كرا
السفن وكرا الارضين والرواحل وبقوله غير ناشي عن محله المساقاة والقراض وشركة
الحرث وقوله به قال ابن عرفة ما معناه انه زيد به حوف نقض عكس الحد
او الرسم بقوله ان اتيتني بعبدي الابق فلك عمله كذا او خدمته شهرا فانه
جعل وان كان فاسدا للجهل بعوضه والمعرف حقيقته المعروضة للصحة والفساد
وبيان ذلك ان التعريف لماهية الجعل المطلق القابل للصحيح والفاسد ولو
اقتصر على قوله غير ناشي عن محله محافظة على طرده لاخراج المساقاة والقراض
كان رسمه غير منعكس فيما حافظ على طرده فاخل بعكسه فان صورة النقض
المذكورة من الجعالات الفاسدة وقد شاركت القراض فيما خرج به لان عوضها
عن محل العمل فتكون خارجة والمقصود دخولها وان كانت فاسدة فزاد به لتدخل
الصورة المذكورة دخولها عايد على عمل ادمي ودخوله كذلك وتقدير عوض
غير ناشي عن محل العمل بسبب عمل عامله فتدخل صورة الجعالة
الفاسدة لان عوضها غير ناشي عن عمل عامله بل اخذ من عمله لا بسبب عمل عامله
وقوله لا يجب الا بتمامه الجملة صفة لعوض اي بعوض موصوف بكونه لا يجب
الا بتمامه فيخرج بذلك الاجارة في الادمي لان عوضها يتبعض على قدر العمل ص
صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة ش اي صحة عقد الجعل كاينة وحاصلة بسبب
التزام اهل الاجارة جعلا معلوما والمراد بالاهل المتاهل اي الصالح لعقد الاجارة
وتقدم ان حال عاقد الاجارة على البيع وتقدم في البيع ما نصه وشرط عاقده
تمييز الا بسكر فتردد ولزومه تكليف انتهى قوله ص جعلا علم ش اي عوضا معلوما
وانما اقتصر على الجاعل لانه الذي يظهر فيه فايدة لزوم العقد بعد الشروع
في العمل واما المجعول له فلا يتوجه عليه اللزوم لا قبل ولا بعد فتنصيص فايدة

Copyright … University